

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)... قال: ففدى (صلى الله عليه وآله) بالرجلين. [962] (821) صحيح البخاري: عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: أطمعوا الجائع، وعودوا المريض، وفكّوا العاني». [963] عن طريق الإمامية: (822) الكافي: عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: من استأسر من غير جراحة مثقلة فلا يفدّ من بيت المال، ولكن يفدّ من ماله إن أحبّ أهله». [964] (823) دعائم الإسلام: عن الحسين بن علي: أنّه قال: «فكّ الأسير المسلم على أهل الأرض التي قاتل عليها». [965] (824) الكافي: عن هشام بن سالم، عن بعض أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في السبي يأخذه العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من مماليتهم، فيحوزونها، ثم إن المسلمين بعد قتلهم، فظفروا بهم وسبّوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليت المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوه من المسلمين، كيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين ومماليتهم؟ قال: فقال: «أمّا أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين، ولكن يردّون إلى أبيهم أو أخيهم أو إلى وليهم بشهود، وأمّا المماليت فإنّهم يقامون في سهام المسلمين، فيباعون،